

قواعد حل تنازع القوانين:

عند اتصاف العلاقة بالصفة الدولية لاتصال عناصرها بأكثر من قانون، يكون لكل قانون منها صلاحية الانطباق على العلاقة، فيحصل تنازع بين هذه القوانين، ومن هنا لابد من وسيلة لحل هذا التنازع، وصولاً الى اختيار القانون المناسب او الملائم لحكم العلاقة ويكون اكثر تحقيقاً للعدالة، وهناك وسيلتين لحل التنازع، وهما القواعد الموضوعية، وقواعد تنازع القوانين (قواعد الاسناد)، وسنبحث كل منهما وكالاتي:

أولاً: القواعد الموضوعية: القواعد الموضوعية هي القواعد التي توجد الحل المباشر والفوري للتنازع، بمعنى ان الحل الموضوعي موجود في هذه القواعد، والقواعد الموضوعية على نوعين: منها ما يسمى بقواعد التطبيق الفوري والمباشر او قواعد البوليس او الامن المدني، أو قواعد القانون الدولي الخاص المادي، وهذا النوع من القواعد لا تقبل التنازع فيطبقها القاضي على العلاقة موضوع النزاع بغض النظر عن القانون الاجنبي الواجب التطبيق، لأنها قواعد أمرة لا يستطيع القاضي الا ان يطبقها.

قواعد حل تنازع القوانين:

وهذا النوع من القواعد منها ما يكون وطنياً وجزءاً من قانون القاضي يطبقه بشكل مباشر لأنها قواعد امرة، ومنها ما يكون اجنبياً وجزءاً من القانون الواجب التطبيق فتطبق طبقاً لفكرة الاسناد الاجمالي، ومنها ما يكون اجنبياً لا يدخل ضمن القانون الواجب التطبيق الا ان لها صلة بالنزاع مما يستوجب تطبيقها في بعض الاحيان.

والنوع الثاني من القواعد الموضوعية هي التي ترد اما في الاتفاقيات الدولية، او في القوانين الوطنية، وهناك بعض القواعد الموضوعية التي يقرها القضاء. والقواعد الموضوعية التي ترد في الاتفاقيات الدولية هي قواعد مباشرة توجد الحل الموضوعي بشكل مباشر للعلاقة دون اللجوء لقواعد الاسناد غير المباشرة، كاتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام 1980، واتفاقيات النقل الجوي والبحري، فالدول المصدقة على هذه الاتفاقيات تطبقها بشكل مباشر اذا ما حصل اي نزاع بخصوصها.

قواعد حل تنازع القوانين:

اما القواعد الموضوعية في القوانين الوطنية فهي التي تصدرها الدولة وتكون خاصة بالعلاقات ذات العنصر الاجنبي، ولا تنطبق على العلاقات الداخلية، اما القواعد الموضوعية التي مصدرها القضاء منها ما اقره القضاء الفرنسي من قواعد تقضي بجواز الاتفاق على التحكيم في العقود الدولية، وكذلك شرط الدفع بسعر الذهب في هذه العقود، على الرغم من بطلانها في العقود الداخلية.

ومن الجدير بالذكر ان الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الخاص تكون على ثلاثة انواع: الاول: اتفاقيات تقرر قواعد موضوعية تنطبق بشكل مباشر على العلاقة، كما في اتفاقية البيع الدولي والنقل الجوي والبحري. والثاني: اتفاقيات توحد قواعد الاسناد وهذه الاتفاقيات لا تكون قواعد موضوعية وانما هي قواعد غير مباشرة (قواعد اسناد) موحدة تسري على الدول الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقيات، يمكن الاعتماد عليها في حل التنازع.

قواعد حل تنازع القوانين:

كاتفاقية روما للقانون الواجب التطبيق على العقد الدولي لعام 1980، التي اوجدت قواعد اسناد خاصة بالعقد الدولي تطبق في دول الاتحاد الاوربي. والثالث: الاتفاقيات التي تكون قواعدها مختلطة تتضمن قواعد موضوعية وقواعد اسناد كما هو الحال في الاتفاقيات المتعلقة بالأوراق التجارية (الشيك والكمبيالة والسند لأمر) لعامي 1930 و 1931.

ثانياً: قواعد تنازع القوانين (قواعد الاسناد): ان قواعد الاسناد اصطلاح فقهي، والتسمية التشريعية لها هي قواعد القانون الدولي الخاص حسب المادة (31/1) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان "اذا تقرر ان قانونا اجنبيا هو واجب التطبيق فإنما يطبق منه احكامه الموضوعية دون التي تتعلق **بالقانون الدولي الخاص**". كما ان لها تسمية اخرى في التشريع العراقي وهي قواعد تنازع القوانين من حيث المكان، وتطلق بعض التشريعات العربية التسمية نفسها على قواعد الاسناد.

قواعد حل تنازع القوانين:

وتعرف قواعد الاسناد بانها "تلك القواعد التي يضعها المشرع في كل دولة مهمتها اسناد العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي الى اكثر القوانين ملائمة لها". وتنتهي مهمة هذه القواعد بالاسناد لتبدأ مهمة القانون المسند له الاختصاص اي (القانون الواجب التطبيق سواء كان وطنياً ام اجنبياً)، وشبه الفقيه الفرنسي (ارمنجون) مهمة او وظيفة قواعد الاسناد بمكاتب الاستعلامات في محطات القطار مهمتها توجيه المسافر لرصيف القطار. كما تسمى هذه القواعد بـ (قواعد تنازع القوانين) لأنها تفض التنازع الحاصل بين قانونين او اكثر، واستعمل الاصطلاح الاخير في اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا دول اخرى لعام 1965 في المادة (42) منها.

قواعد حل تنازع القوانين:

أولاً: القواعد الموضوعية: وهي على نوعين: الأول: يسمى بالقواعد ذات التطبيق المباشر، أو قواعد البوليس والأمن المدني، أو قواعد القانون الدولي الخاص المادي. والنوع الثاني من القواعد الموضوعية هي التي ترد في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية وكذلك يقر بعضها القضاء.

وهذه القواعد الموضوعية هي قواعد مباشرة تطبق مباشرة على النزاع، دون اللجوء إلى قواعد الإسناد من حيث المبدأ

ثانياً: قواعد تنازع القوانين (قواعد الإسناد): وهذه تسمى بقواعد تنازع القوانين المكان، أو قواعد القانون الدولي الخاص، وهي قواعد غير مباشرة فهي لا تجد حلاً مباشراً للنزاع وإنما تسند العلاقة إلى قانون ما، وهذا القانون سواء كان وطنياً أم اجنبياً هو الذي يوجد الحل من خلال القواعد الموضوعية الواردة فيه.